جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

الجرائم الدولية

خصائصها ، وأركانها ، وصورها

إعداد

الباحث / عبد الله خلف العازمي

تخصص قانون – أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة مالايا

إشراف

د . مهد نور سيري بن مات حسين

تخصص قانون – أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة مالايا

د . ماهامتّا يودينج ساما

تخصص قانون – أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة مالايا

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الأول)

الجرائم الدولية خصائصها، وأركانها، وصورها

عبد الله خلف العازمي.
تخصص قانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
البريد الإلكتروني:Lawyer_al-azemi@hotmail.com

ملخص البحث:
تناول الباحث في دراسته تعريفًا لمفهوم الجريمة الدولية، ووقف على خصائصها وأركانها، واستعرض أهم الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القانون الجنائي الدول، انطلق الباحث من إشكالية مهمة جداً وهي الأحداث والجرائم الناتجة عن فقدان الاستقرار الأمني في المنطقة العربية وما تواجهه من ارتكاب جرائم دولية، وتعامل الدول العظمى معها بالنفاق والازدواجية، ثمّ خلص الباحث إلى خاتمة وقف فيها على ما توصل في مقالته من نتائج وهي: أنّ الجريمة الدولية هي كل فعلٍ يخالف قواعد القانون الدولي الوارد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويضر بالمصالح، ويستحق فاعله العقوبة، خطورة الجريمة الدولية في اتساعها وشمولية آثارها، المبدأ القانوني: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بات مسجلاً في دساتير الدول كافّةً، كما هو الحال في القانون الدولي، لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة الدولية إلا إذا بُني على ثلاثة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية، تهدف إلى التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب، في الجرائم التي تختصّ بها، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، أوصى الباحث الباحثين بدراسة القانون الدولي على الأحداث الحاصلة في المنطقة العربية بهدف نيل مرتكبيها الجزاء الذي يستحقونه، ويكون رادعاً لمن يفكر في انتهاك حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الجرائم – الدولية – خصائص – أركان – صور.

International Crimes: Characteristics, Essentials, and Forms

Abdullah Khalaf Al-Azmi,

Department of Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malay.

Email: Lawyer_al–azemi@hotmail.com

Abstract:

The present research introduces the definition of the concept of international crime, tackles its characteristics and essential constituents, and studies the most important crimes that fall within the jurisdiction of international criminal law. The research stems from a very important problem, which is the events and crimes resulting from the lack of security in the Arab region and the international crimes that take place there, which are met by duplicity and double standards on the part of the great powers. The conclusion includes the study results, which are as follows: the seriousness of international crimes consist in their spread and comprehensive effects; the legal principle: "No penalty without law" has become registered in the constitution of every country; and the legal structure of an international crime is not complete unless it is built on three pillars, the

material pillar, the moral pillar, and the international pillar. Researchers are recommended to study the criminal events taking place in the Arab region in light of the international law with the aim of punishing the perpetrators, and to deter those who think of violating human rights.

***Key Words*: Crimes - International - Characteristics - Pillars - Forms.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مع بزوغ التاريخ الإنساني، ومع تأسس الدول ظهر معها أعراف وتقاليد سيطرت على إدارة مجتمعاتها، ثمّ تطورت هذه الأعراف لتكوّن قوانين وأحكام تضبط علاقة البشر ببعضها، ثمّ نما الوعي الإنساني، وظهرت الأديان لتضع المبادئ السامية التي رفضت الكثير من السلوكيات والممارسات ووضعت قيوداً على تصرفات الدول بين بعضها، ولا سيما عند اشتعال الحروب بينها، وهو ما كان جليًا في الدين الإسلامي، ثمّ كان القرن العشرين الذي تمخضت فيه ولادة القانون الدولي بشكل عام والقانون الجنائي على وجه الخصوص، وتطور هذا القانون حتى بات بإمكانه مراقبة ومتابعة وتوجيه الجزاء لمرتكبي الجرائم الدولية، ونرى أنّ الكثير من الدول التي ساهمت بوضع هذا القانون تحاول الإفلات من أحكامه، فكان قانوناً يحاسب المهزومين، أما حاليًا أصبح يحاسب المجرمين كافّة، حيث أنه أصبح حاجة دولية ملحة لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من يتجاوز أحكام القانون الجنائي الدولي.

ولا بد هنا من الإشارة أنّ القانون الجنائي الدولي هو واحد من فروع القانون الدولي العام المهمة، لأنّه هو من يعيّن الجرائم الدولية ويوجه العقاب الملائم لها، فمن الواجب أن يكون الجزاء الدولي جزءاً جوهرياً من عناصر الردع ضمن القانون

الجنائي الدولي في وجه الرغبات الجامحة لكل من تحدثه نفسه بالتلاعب بأمن واستقرار المجتمع الدولي.(١)

مشكلة البحث:

تعدّ الجريمة مشكلة اجتماعية تسبب القلق للمجتمع من حولها، وكذلك تؤرق الدول بل المجتمع الدولي بأسره، وإنّ تفشي الجرائم الدولية بطرق سادية، دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لها بما يضمن العقاب عليها، ومحاولة مقاضاة مرتكبيها بصورة فعّالة، وما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع ما شهدته منطقة الدول العربية من تدهور بالأمن وتصاعد الصراعات المسلحة، وما أدى إلى ارتكاب الكثير من الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي جرائم دولية وتعامل الدول العظمى مع الجرائم الدولية الحاصلة في المنطقة العربية تتصف بالازدواجية والنفاق والتكتم على عدد من الجرائم فيها، كما أنّ ومع قلة خوض الباحثين بهذا الموضوع كان لا بد من تسليط الضوء على هذا القضية المهمة من خلا التساؤلات الآتية.

تساؤلات البحث:

١. ما الجريمة الدولية، وما خصائصها؟
٢. ما مدى شرعية الجريمة الدولية؟ وما أركانها؟
٣. ما أهم الجرائم الدولية؟

(١) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤

أهداف البحث:

١. توضيح ماهية الجريمة الدولية وخصائصها.

٢. إبراز مدى شرعية الجريمة الدولية وتحديد أركانها.

٣. ذكر أهم الجرائم الدولية.

أهمية البحث:

تعتبر قضية الجرائم الدولية من القضايا الهامة التي أثارت قلق الدول لما تتركه من أثر بالغٍ على مصالح الحكومات والدول، وما يؤدي إلى مساس بالقيم الإنسانية العليا، وانتهاك لمبادئ حقوق الإنسان التي ينادي بها المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة من خطورة القضية التي تناولتها بين طياتها، فالجريمة الدولية هي من المشاكل التي تزحزح السلام والأمن بين الشعوب، وتخلق حالةً من الحقد بينهم، وتبعد الأجيال عن حلمها في تحقيق السلام العالمي، كما أنّ المنظمات الدولية التي تأسست لهذا الهدف لم تحقق الغرض الذي رمت إليه، فالسلام يعدّ من أهم الأمور الواجب تحققها حتى تدوم الحياة بأمن وطمأنينة بين دول العالم.

فكان لا بد من توثيق الجرائم الدولية وما يطبق عليها من القانون الدولي، وملاحقة مرتكبيها، لتكون مثل هذه الدراسة وسيلة لكبح الجرائم المرتكبة في المنطقة العربية، والسعي لتجريمها في المحافل الدولية.

مصطلحات البحث:

الجريمة لغةً: الجَرْمُ: القَطْع جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه.

وجريمة: مقطوعة.

والجُرْم: التعدي، والجُرْم: الذنب، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ فهو مُجْرِم وفي الحديث: " أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء م يُجَرَّم عليه فَحُرِمَ من أجل مسألته"؛ الجُرْم: الذنب.(١)

الجريمة اصطلاحاً: "هي عدوان أحد الأفراد على فرد آخر في ماله أو عرضه أو متاعه أو شخصه، فهي تعدّ بهذا المفهوم ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، كما أنها ظاهرة طبيعية تثير سخط الأشخاص، لأنها في الغالب تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها ولا تعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليها عقوبة"(٢)

الجريمة الدولية: يرى "سبيروبولس" (مقرر لجنة القانون الدولي) أنّ الجريمة الدولية هي ": الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولٍ أخلاقيًا إضرارًا بالأشخاص أو المجتمع الدولي، برضا من الدولة أو بطلب منها أو موافقتها أو بتشجيعٍ منها غالبًا، ويصبح من المحتمل مساءلتها جنائيًا وفق هذا القانون.(٣)

خصائص لغةً: من الفعل خصص: خصّه بالشيء يخصّه خصًّا وخصوصا وخَصوصيّة وخُصوصية، والفتح أفصح، أفرده به دون غيره.(٤)

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الحواشي لليازجي، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ، ج ١٢، ص٩١.

(٢) عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي) دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص٦٦

(٣) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٥٣ – ٢٥٤

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٤

خصائص اصطلاحاً: الخصيصة: هي الصفة التي تميّز الشيء وتحدّده.

أركان: رَكِن: يركَن ركْنا، ضنّ به فلم يفارقه، ورُكْن الشيء جانبه الأقوى، والرُّكن الناحية القوية وما تقوّى به من ملك وجند وغيره.(١)

الركن اصطلاحاً: هو ما دخل في الشيء وتتوقف عليه صحة الشيء.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي من جمع البيانات والمعلومات واستعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها صلة بالجرائم الدولية، وعدداً من مواد القانون الجنائي الدولي، وتوضيح مفهوم النصوص والأحكام القانونية عبر تحليلها وبيان الغموض الذي يشوبها.

حدود البحث:

تمثّلت حدود البحث في التعرف على ماهية الجريمة الدولية وما تتمتع به من خصائص، والفرق بينها وبين الجريمة الداخلية والعالمية، ومدى شرعية تجريمها قانونياً، ووقف البحث على الأركان التي وفقها يكتمل بنيان الجريمة الدولية قانونياً، ثمّ استعرض البحث الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

إجراءات وأدوات البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي، وقد جاء في ثلاثة مباحث، يسبقهم ملخص ومقدمة وتوضيح إشكالية البحث وتساؤلاته وأهدافه وأهميته، ويليهم الخاتمة التي تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

الدراسات السابقة:

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص١٨٥.

١. " عمراوي، مارية" (ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني): أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية. تهدف الدراسة إلى دراسة الجرائم الدولية على مر العصور عامة مع التركيز على تقييم فعالية الردع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، والذي شهد فيه العالم ظهور حالات صريحة لانتهاك حقوق الإنسان بحجة شن الحرب على الإرهاب، وهو ما يسمى في القانون الدولي بالهجوم الوقائي، وكشفت بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان.

٢. العماوي، عربي محمد علي، (الجريمةُ الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي–جرائمُ الاحتلالِ الإسرائيلي في فلسطين نموذجًا). هدفت الدراسة إلى بيان الجوانب القانونية لاعتداءات وتجاوزات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، حيث وقف على جملة الاتفاقيات والمواثيق وقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، كما أنه تتبع الجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

٣. المعيني، أحمد عبد الرزاق هضم نصيف، (فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام بجامعة تكريت، سعى إلى تسليط الضوء على العقوبات الجنائية الدولية التي نشأت في ظلّ ظروف معينة عادة ما ترافق النزاعات المسلحة أو تعقبها.

٤. الفار، عبد الواحد محمد، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها)، حيث ركز على تعريف الجرائم الدولية وتبيان الآليات. حاول الإلمام بالمسائل

القانونية والمشاكل الجوهرية للقانون الدولي الجنائي الذي أصبح يمثل فرعاً هامًا من أفرع القانون الدولي العام، والهدف من هذا الكتاب هو إثارة المناقشة العامة حول أفكار ومبادئ هذا القانون بهدف الكشف عن طبيعته وتدعيم فعاليته ويمكن من خلال التوصل إلى حلول ونتائج مقبولة قد تساهم في تطوير النظام القانوني العالمي ككل.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية وخصائصها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الدولية.

المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم الدولية والجرائم الأخرى.

المبحث الثاني: شرعية الجريمة الدولية وأركانها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

المبحث الثالث: أهم صور الجرائم الدولية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثالث: جرائم الحرب.

المطلب الرابع: جريمة العدوان.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية وخصائصها

حرص المشرّع الدولي وضمن القواعد الدولية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، وضمن قواعد القانون الجنائي الداخلي على ضم صور الجريمة الدولية، وذلك من أجل بيان هذه الجريمة وبيان أركانها وبيان العقوبات المقررة عليها، وذلك في محاولة منه إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال الحد من هذه الجريمة وذلك من خلال وضع عقوبات رادعة يكفل المجتمع الدولي تحقيقها في مواجهة هؤلاء المجرمين الدوليين الذين يقترفون مثل هذه الجرائم(١).

والجريمة الدولية لها العديد من الأركان منها الركن المادي والمتمثل في القيام بالسلوك المادي للجريمة، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي نحو ارتكاب هذه الجريمة، والركن الدولي والمتمثل أن يكتسب السلوك الإجرامي سلوك دولة وليس سلوك أفراد(٢).

والجدير بالذكر أنّ العرف الدولي هو صاحب الصدارة من حيث القواعد القانونية التي تتناول مثل هذه الجرائم، هذا فضلا عمّا جاء في المعاهدات الدولية حيث جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتبين هذه الجرائم وصورها والسلوك المادي والمعنوي بها.(٣)

---

(١) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص٨٩.

(٢) رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩، ص٣٢.

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠، ١١.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

هي كل فعل أو سلوك " إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي وقرر لمرتكبه جزاءً جنائيًا.

فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك القانون الجنائي الداخلي، وهو ذلك فرع من فروع القانوني الدولي العام الذي يسبغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح يعتبر جريمةً دوليةً يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.[١]

كل هذا يعني أنّ تحديد الجرائم الدولية يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي وإلى المعاهدات الدولية الشارعة، بل وإلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام وفي قوانين الدول المتمدنة، وكذلك إلى مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي لتحديد مضمون الجريمة الدولية .

وقد قُسّمت الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدي عليها، إلى جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، يدرج القانون الدولي مجزرة (قانا) في عداد الجريمة الدولية وهو الأمر الذي يفضي إلى محاكمة منفذيها.

ويصف القانون الدولي الجريمة الدولية بأنّها تمسّ أساس المجتمع الدولي نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة الوحشية، أو من اتساع آثاره الضارة، أو من الدافع إلى ارتكابه، كجريمة ضد الإنسانية.[٢]

---

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، مرجع سابق، ص١٠، ١١.

(٢) باشات، محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢٧.

وعلى ذلك يكاد أن يخلو القانون الدولي من نصوص اتفاقية تعرّف الجريمة الدولية، وكالعادة اختلفت التعريفات الفقهية في مسألة الجريمة الدولية، إلّا أنّها تكاد تجمع على أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث إنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني.[١]

وبداية نود أن نشير إلى أن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد النظام الدولي العام، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبها وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي والأخير فرع من فروع القانون الدولي الذي يعين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وينصّ على الجزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي ومفهوم الجريمة الدولية ليس محل إتفاق بين الفقه، لذا معرَّف الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[٢]. وعرِّفت كذلك بأنّها: الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ

(١) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ٤٩٦.

(٢) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ط٣، ٢٠٠٩، ص١٤.

باسم الجماعة الدولية"[١]. وهذا التعريف قد جانبه الصواب؛ لأنّه ربط بين مفهوم الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب، والذي هو أثر من آثارها، وربط بين ضرورة وجود محكمة دولية جنائية مختصة وتعريف الجريمة الدولية، وكان لزامًا عليه أن يضع تعريفًا جامعًا مانعًا للجريمة الدولية، ثم يتعرض فيما بعد للجزاء على ارتكابها، والذي يأتي في مرحلة تالية لوقوع الجريمة الدولية. وعرِّفت الجريمة الدولية بأنها: عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تحظى بحماية النظام القانون الدولي من خلال ما يسمى بقواعد الدولي الجنائي.[٢]، وكان عليه برأيي أن يبيّن ما هي هذه المصلحة، حيث إن المصلحة اسم مبهم، والمصالح تختلف النظرة الدولية إليها بين مصلحة هامّة تهمّ المجتمع الدولي، ومصلحة ليس لها أهمية، وبالتالي فيكون من الصعب توقيع العقوبة الدولية عليها، كذلك فإن تعبير المصلحة تتدخل فيه سياسات الدول من حيث بيان مدى قوتها ومدى ضعفها بالنسبة للمجتمع الدولي.[٣]

وعلى ما سبق بيانه أرى أنّ الجريمة الدولية هي كل إخلال بقواعد القانون الجنائي الدولي، يمس هذا الإخلال المجتمع الإنساني دون تمييز للجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٧-٢٦.

(٢) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٧-٢٦.

المطلب الثاني
خصائص الجرائم الدولية

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية والتي يمكن تناولها فيما يلي[1]:

أولاً: خطورة الجريمة الدولية، تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها، ويكفي بأن نذكر بأنّ من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنًا وقتلى بالجملة، وتعذيب مجموعات كما وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في ٣ مارس ١٩٥٠ على إعطاء وصف للجريمة الدولية بقولها: " ويبدو أنّ هناك إجماعًا حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمسّ أساسًا المجتمع البشري نفسه " ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إمّا من طابع الفعل المجرم أو من اتّساع آثاره، أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنّها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخلّ بهما.

ثانيـاً: استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية، يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أمّا على المستوى الدولي فلم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ، وطوكيو لقاعدة التقادم، ولعل السبب يعود إلى أن أحدًا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام ١٩٦٤ بأن قانونها الجنائي يأخذ

(١) محمد هاشم فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٢-٢٦.

بقاعدة تقادم الجرائم بمضي ٢٠ سنة على ارتكابها، ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية والذين لم يقدموا إلى المحاكمة بعد.

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصّ على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وذلك بنصه في المادة (٢٩) على عدم تقادم الجريمة الدولية.

ثالثا: يدخل ضمن خصائص الجريمة الدولية أن مرتكبيها يجب أن يسلموا للمحاكمة، إذ أن القانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية بحيث لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية وأخرى غير عادية؛ إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم، بعكس الجرائم في القانون الداخلي فهي نوعان عادية وسياسية، بحيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية وتنكره في الجرائم السياسية.

وعلى ذلك فإن التسليم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي، من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية، وخاصة أنها تمثل عدوانًا على الجماعة الدولية وسلامتها وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب. (١)

رابعا: عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية، يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة مع القاضي من مباشرة اختصاصه، حتى لا ينظر في

(١) محمد هاشم فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٦.

مسؤولية فئة معينة من الأشخاص، يكونون عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة، أو من الموظفين السامين، الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وهنا في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه. غير أن مبدأ الحصانة القضائية كاد أن يعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا " غليوم الثاني " بحيث أشارت المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساي صراحةً إلى تعليق الحصانة القضائية الجنائية وذلك عند نصها على " تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة " وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت المادة (٧) من لائحة نورمبورغ والمادة (٦) من لائحة محكمة طوكيو بعدم الاعتداد بالحصانة الدولية.

وبهذا الشكل توصل القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادهم كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية.

خامساً: نظام العفو في الجرائم الدولية، العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة وذلك لأسباب عدة منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين. ويكون العفو شاملًا ويتعلق بالجريمة نفسها لا بالمجرم كما أنّه يمحوها من دائرة التجريم.

وعلى المستوى الدولي ففي ٥ يونيو ١٩٩٩م أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون، عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو والصفح على الجرائم الدولية للإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي. (١)

كما تتميز أيضا الجريمة الدولية بأنه يلازمها مبدأ عالمية حق العقاب بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكاب الجريمة، وظلّ هذا الاختصاص ممنوحًا للدول حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام ١٩٩٨ م.

وغالبًا ما تكون الجريمة الدولية جناية ، حيث أوردت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨م، التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية؛ حيث ذكرت ما يعد جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر، وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف الأخيرة في مجموعة بأنّه يشكّل جريمةً دوليةً، فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودًا اعتبر هذا الفعل جنحة دولية.

وغالبًا ما يرجح الفقه الدولي التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية إلى جسامة الفعل دون النظر إلى نوعية العقوبة ومقدارها.

وتتميّز الجريمة الدولية بأنّه يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها، وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارًا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي ٢٥ عاما عملًا بنصوص القانون الألماني وبالتالي سقوط العقوبة المحكومة بها على بعض الأشخاص ومن بينهم " مارتن بورمان " المحكوم عليه غيابيًا بالإعدام، والذي كان

(١) العطيفي، جمال، نحو محاكمة دولية لمجرمي الحرب الإسرائيلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، ع٣، ١٩٦٩، ص١٥٤.

مساعدًا للنازي هتلر لذلك أقرّت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام ١٩٦٨م هذا المبدأ في مادتها الأولى أيًا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم.(١)

ومن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن النص على الجرائم ضد السلام، على الرغم من أن ديباجتها قد نصت على كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا تناقض تجنبته كل المواثيق الدولية الأخرى، التي جعلت من هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين. (٢)

المطلب الثالث

الفرق بين الجرائم الدولية والجرائم الأخرى

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

تتفق الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في أن كليهما تتطلب ركنًا ماديًا، يتمثل في سلوك بشريٍ عمدي أو غير عمدي بالإضافة إلى نتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وأيضا تتطلبان ركنًا معنويًا هو القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وهو ركن مكمّل للركن المادي لاستحقاق الفاعل العقاب.(٣)

(١) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ص١٥-١٧.

(٢) رمسيس، بهنام، الجرائم الدولية، ١٩٨٧، ص٥٧.

(٣) ملخط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الحرب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، ٢٠١٥، ص٧٨.

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من عدة وجوه أهمّها مبدأ الشرعية، فهذا المبدأ في الجريمة الداخلية مؤداه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص بمعنى أنّ المشرّع الجنائي الداخلي، يحدد مسبقًا للأفعال التي لو أتاها الأفراد تعدُّ جرائم، ويحدد مقدار ونوعية العقاب الذي يطبق عليهم، بيد أن هذا الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي، حيث لا يوجد مشرع دولي جنائي تصدر عنه قوانين آمرة وملزمة للكافة، وذلك لسيطرة نظرية السيادة المطلقة على كل دول العالم حيث لا توجد سلطة أعلى من الدول ولا توجد هيئة أو سلطة دولية تقرر مبدأ الشرعية المكتوبة في القانون الدولي الجنائي، ولهذا كانت الشرعية فيه عرفية بحسب الأصل وليس لها وجود في نصوص مكتوبة، حتى وإن صارت فيما بعد كذلك فلا يعدو دور هذا النص المكتوب سوى الكشف عن وجود عرف دولي يقرر هذه القاعدة المكتوبة قبل تدوينها، وكان من نتائج ذلك أنه في القوانين العقابية الداخلية لا يقبل الدفع بالجهل بأحكام القانون العقابي وبالقواعد المكملة له كسبب من أسباب الإباحة بينما يقبل مثل هذا الدفع في القانون الدولي الجنائي وذلك بحسب طبيعته العرفية(١).

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث إن الأولى فقط لابد من توافر الركن الدولي فيما وتكتسب هذا الركن لعدة أسباب أهمها وقوع الفعل الإجرامي على مصلحة دولية هامة وحيوية مثل سلامة وأمن الطيران المدني أو وقوعه ضد الأمن والسلم والدوليين، أو غير ذلك من المصالح الدولية الأساسية للجماعة الدولية حيث أن معيار دولية الجرائم هو وقوعها على المصالح التي

(١) عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٦.

يحميها المجتمع الدولي أيًا كانت مرتكب الجريمة أو المضرور فيها. ويتمّ تجريم هذه الأفعال أو الحثّ على تجريمها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي دون النظر لكون هذه الأفعال مجرمة على الصعيد الوطني أم لا.(١)

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية

بدايةً تعرّف الجريمة العالمية بأنّها : تصرفات منافية للأخلاق، وتنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدّن مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحرمته والجرائم العالمية هي في حقيقتها جرائم داخلية تتعاون الدول على مقاومتها بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، وقد وصفت هذه الجرائم بالعالمية لانتشارها في العديد من دول العالم، وأنها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس أنشطتها في عدة دول مثل عصابات الإتجار في المخدرات وعصابات الإتجار في الرقيق الأبيض.

أما الجريمة الدولية فهي: " عدوان على المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي ترى في مجموعها أو في غالبيتها ضرورة توقيع جزاء جنائي على مرتكبها " أي أن المضرور في الجرائم الدولية هو المجتمع الدولي في مجموعه بينما المضرور في الجرائم العالمية هم الأفراد العاديون في الدول، التي تقع فيها هذه الجرائم وعلى هذا فإنّ الاختصاص القضائي للمعاقبة عليها، يظلّ منعقدًا للدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولكنّ ذلك لا يمنع هذه الدولة من طلب المساعدة الدولية في طلب القبض على أحد الجناة الهاربين منها لإحدى الدول الأخرى، أمّا الاختصاص القضائي للعقاب على الجرائم الدولية، فيخضع لمبدأ عالمية حق العقاب

(١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٨-٢٥

لأي دولة من دول العالم دون النظر لجنسية الجناة أو لجنسية الضحايا، وترتيبًا على ما تقدّم فإنّه يقبل الدفع بالجهل بأحكام القانون الدولي الجنائي، بينما لا يقبل مثل هذا الدفع في الجرائم العالمية، حيث إنّها ما هي إلا جرائم داخلية نص عليها المشرّع الوطني في قانونه العقابي والقواعد المكملة له. (١)

ورغم كل هذه الاختلافات بين الجرائم الدولية والجرائم العالمية، إلّا أنّهما يلتقيان في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف أهوائه السياسية والمذهبية على مكافحة كليهما سواءً عن طريق المنع الوقائي أو القمع العقابي، حيث إنّهما يشكلان خطرًا كبيرًا وضررًا بالغًا على كل المصالح الدولية الهامة، والحيوية ويؤثران بالسلب في العلاقات الودية بين الأمم والشعوب وتعكير صفو السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في مجمله.(٢)

(١) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الاقتصاد والقانون، ع١، ١٩٨٥، ص٩٨.

(٢) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٨-٢٥.

المبحث الثاني

شرعية الجريمة الدولية وأركانها

تقوم الجريمة الدولية على عدّة أركانٍ منها المادي والمعنوي والدولي، أمّا بالنسبة للركن الشرعي فقد دار حوله جدلٌ فقهيٌّ واختلافٌ قضائيٌّ لا سيّما أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرج وطوكيو.

المطلب الأول

الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية

أولا: مضمون مبدأ الشرعية: ينصرف مبدأ الشرعية إلى أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ، ونظرًا لأهمية هذا المبدأ فقد حظي بالتسجيل في كل دساتير دول العالم المختلفة، وهو من الركائز القانونية الثابتة في كافّة القوانين الجنائية الوضعية.

وإذا كان هذا هو حال مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الوطنية، فإنّ وضعه جدَّ مختلفٍ في القانون الدولي الجنائي؛ لأنّ الأخير أحد فروع القانون الدولي العام وله نفس سماته من حيث طبيعته العرفية، وعليه فإن مبدأ الشرعية بحسب الأصل في القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية. (١)، ويترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها ما يلي:.

١- احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة: أي لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوثه لا يشكّل جريمةً أيًا كان مصدر تجريم هذا الفعل " عرف أو نص مكتوب ".

(١) محمد مؤنس، ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات، ١٩٨٧، ص٦٩.

٢- عدم رجعية القوانين العقابية: أي لا يجوز محاكمة شخص على فعلٍ مباحٍ، وتمّ تجريمه بنصّ لاحقّ على وقوع الفعل تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري للقوانين العقابية وعدم رجعيتها، إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

٣- التفسير الواسع والقياس: في القوانين العقابية الوطنية لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيرًا واسعًا أو القياس عليه، أما في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك نظرًا لطبيعة هذا القانون العرفية وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة أو كافة صورها المختلفة وهذا ما أشارت إليه لائحتا محكمتي طوكيو ونورمبرج، عندما أشارت إلى الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين أنها على سبيل المثال لا الحصر بما يوحي بإمكان القياس عند اتحاد العلة.(١)

(١) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع٤، ٢٠٠٧، ص٦٠.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية يجب أن يتوافر لهم عدة أركان حتى يكتمل بنيانها القانوني، وتصبح واقعًا ملموسًا، وحتى وإن كان مريرًا يضرّ بمصلحة دولية تكون من الأعمدة الرئيسية للمجتمع الدولي.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع، الذي تولّدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، وهو في ذلك لا يختلف مطلقًا عنه في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا السلوك يعدُّ المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة، التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ أو الإدراك المادي الملموس، وهو يتكون من ثلاثة عناصر فعل عمل أو امتناع ونتيجة مادة ضارة وعلاقة سببية بينهما غير أنّ الضرر أو النتيجة الضارة في الجريمة الدولية تصيب مصلحةً دوليةً محميّةً بقواعد القانون الدولي الجنائي والسلوك اللامشروع، وله ثلاث صور:.

١- السلوك الإيجابي: وهو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الإنسان وهذا ما تقع به معظم الجرائم.

٢- السلوك السلبي:ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها مثل جريمة إنكار العدالة

وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.[١]

٣- السلوك الإيجابي بالامتناع: ويحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوكٍ معينٍ، يؤدّي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون، وبالتالي فإنّ تحقّق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي، ومن أمثلة الجرائم التي تقع بهذا السلوك " القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير ". والركن المادي له صور عدة، فقد يقع في صورة تامة، وقد يقع في صورة شروع، وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، ولقد ساوى القانون الدولي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة، وهذا ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في مادته السادسة، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو في مادته الخامسة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد أرام، ٦٠، ٨٧.[٢]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي، وهو يعلم أنّه مؤثّرٌ ومعاقبٌ عليه جنائيًا، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادةٍ حرةٍ واعيةٍ، وهو بذلك يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، ولا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية، اللهمّ إلا من ناحية قصد الإضرار فهذا القصد في

(١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٧-٣٣

(٢) المرجع السابق، ص٢٧-٣٣

الجرائم الداخلية يكون غالبًا موجهًا بصفةٍ مباشرةٍ إلى الأشخاص الطبيعيين لعدة دوافع منها : الانتقام أو السرقة... الخ(١).

أما قصد الإضرار في الجرائم الدولية فإنه يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفًا له، بحيث إنّه يتجه الجاني بسلوكه الإجرامي تجاه مصلحةٍ دوليةٍ معينةٍ بطريقةٍ مباشرةٍ.

الفرع الثالث: الركن الدولي

هذا الركن هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية، ومضمونه: أن يكون الفعل مجرّمًا بواسطة قواعد القانون الدوليّ الجنائيّ، ويوقع أضرارًا أو اعتداءً على مصلحةٍ دوليّةٍ ضروريّةٍ محميّةٍ بقواعد القانون الدولي ومعيار دولية الجرائم، لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم، حيث إنّ العلاقة بينهما طردية، فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كمًا ونوعًا(٢).

ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى وهي كون الفعل مجرَّماً ومعاقبًا عليه، أو الحثّ على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي أم لا؟ وهذا يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية.(٣)

---

(١) عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٦.

(٢) رسلان، أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص٥٦.

(٣) غالي، بطرس بطرس، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٦٢.

ولكن هناك جانب في الفقه يرى أن معيار دولية الجرائم، وقوعها بناءً على طلب دولةٍ أو تشجيعها أو برضائها مع المساس بالمصالح الدولية المحميّة بقواعد القانون الدولي، وهذا الرأي من الفقه ينتقده جانب آخر من الفقهاء، ويرون أن معيار دولية الجرائم الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي ذات الطبيعة العرفية، ونحن نساير هذا الاتجاه الأخير في الفقه، حيث إنه لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاؤها أو تشجيعها للجناة، حيث إنّه في النهاية لن يسأل جنائيًا سوى الأفراد الطبيعيين، ولن تخضع الدولة للمسائلة الجنائية حيث إنّها شخصٌ معنويٌّ، وإذا كانت محرّضةً أو مشّجعةً أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب جرائم دولية، فإنّها تخضع فقط لقواعد المسؤولية المدنيّة متمثّلة في جبر الضرر والتعويض للضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية، التي شاركت فيها أو تخضع لعقوبات تتناسب طبيعتها مثل الحصار الاقتصادي وحظر الطيران ".[1]

(١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٥.

المبحث الثالث

أهم صور الجرائم الدولية

يمكن تعريف المؤسسة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة لها طابعٌ دوليٌّ، تعمل بموجب معاهدةٍ دوليةٍ بهدف التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب في الجرائم، التي تعدّها الأمم المتحدة أكثر خطورة مثل جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.(١)

وهناك العديد من الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وغيرها من الجرائم التي يشكّل موضوعها اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والتي سوف أتناولها من خلال هذا المبحث فيما يلي:

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وذلك لأنها تهدد المجتمع الإنساني ككل وتعمل على القضاء على البشرية التي تعمر الأرض وأساس العيش على هذا الكوكب " وتعني هذه الجريمة أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا ". (٢)

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنّ هذه الجريمة تؤدي إلى الهلاك الكلي أو الهلاك التام لمجموعةٍ بشريّةٍ قوميّةٍ أو إثنية أو عرقية أو دينية؛ أي تنتمي هذه

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٥٠.

الجماعة التي وقع عليها الهلاك لقومية معينة مثل القومية التركية المسلمة في البوسنة والهرسك، أو أقلية الهوتو والتوتسي في رواندا، والقومية الكردية في العراق وغيرها من القوميات التي وقع عليها جرائم إبادة جماعية وتمّ تقديم الجناة ومجرمي الحرب للعدالة الدولية.(١)

أيضا هناك أقليات تقوم على أساس ديني تمّ تعرّضها لجريمة إبادة جماعية مثل أقلية الروهينغيا في ميانمار وكذلك المسلمين في الفلبين والهند وكشمير وغيرهما، فهذه الجماعات تقوم على أساس ديني تنتمي إلى الإسلام وتتعرض لجرائم إبادة جماعية كل يوم.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

من الجرائم الأخرى التي تختصّ بها المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، ويتبين لنا من خلال النظرة الأولى هدف المشرع الدولي الذي حرص على حماية المجتمع الإنساني من الجرائم، التي تهدد الإنسانية بصفة عامة، ويمكن " تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل ارتكب ضمن إطار هجومٍ واسع النطاق وموجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين كالقتل عمدًا، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو اضطهاد أيّة جماعةٍ

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، مرجع سابق، ص ٣٩.

لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس والاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري ". (١)

ويتبيّن لنا من خلال ما سبق أن الجرائم ضد الإنسانية متشعبة، وهي تتناول العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها أقلية من الأقليات التي تنتمي إلى قومية معينة أو عرف معين أو جنس معين، ويقع عليها الانتهاكات الماسة بالشرف أو بحق من حقوقهم مثل حقهم الإنجاب أو حفظ كرامتهم من الاغتصاب الذي يمكن أن يقع عليهم، أو الاضطهاد الديني أو العرقي أو الجنسي أو غيرها من صور الجرائم غير المشروعة دوليًا، والتي تؤثّر عليهم أو على بقائهم أو على كرامتهم أو جسدهم، أو على حريتهم الشخصية أو على حقهم في تكوين وتحقيق مصيرهم(٢).

وما يمكن قوله أيضًا أنّ هناك العديد من الأقليات التي تقع عليها مثل هذه الجرائم، وربما جرائم أخرى توصف بأكثر من ذلك من حيث استخدام العنف والقوة ضد الضعيف منهم وهذه الأقليات لا تحظى بحماية دولية مناسبة من جانب مؤسسات المجتمع الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية، فهناك قتلٌ عمدٌ واغتصاب يحدث في العديد من المناطق التي يشكّل أصحابها أقليةً، ولا يقوم المجتمع الدولي من خلال مؤسساته بجهوده من أجل القضاء على هذه الانتهاكات، فعلى مرأى ومسمع العديد من شعوب العالم نرى الانتهاكات في الصومال وكذلك في كوسوفو وفي العراق وفي كشمير والهند وغيرها، وهنا لا أعني بالجرائم التي تقع على الأقلية الضعيفة المسلمة، بل هناك جرائم أخرى تحدث في العديد من المناطق في دول

(١) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) ملخط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الحرب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٨٧.

العالم بصرف النظر عن انتمائهم للعرب أو الإسلام، وهذا ما يدل عليه الجرائم التي تحدث في أفريقيا والتي تنتهك حقوق السود خاصة التي حدثت في جنوب أفريقيا وليبيريا وغيرها.[١]

المطلب الثالث

جرائم الحرب

كثيرًا ما تقوم الحروب بين الدول، وفي هذه الحروب كثيرًا ما تنتهك حقوق الإنسان وتقع الانتهاكات الجسيمة المنافية للاتفاقيات والأعراف الدولية، حيث تعمل العديد من الدول على استخدام ما تمتلكه من أسلحة سواء كيميائية أو بيولوجية أو نووية تنتهك خلاله حقوق الجماعات والأفراد في المجتمع، حيث يتعرض المجتمع في الدول المتحاربة للقتل والدمار بهذه الأسئلة الخطيرة، وكذلك هناك العديد من الهجمات التي تحدث ضد السكان والمنشآت الصناعية والصحية[٢].

وتعرّف جرائم الحرب " على أنها:الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ م أي: التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية القيام عدما بأحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وإرغام أسير حرب للخدمة في صفوف معادية، وحرمانه المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن، توجيه هجمات ضد السكان، أو منشآت مدنية، تعمد شن هجمات ضد الموظفين، أو المنشآت الإنسانية، قصف المدن والقرى المجردة من الأهداف العسكرية، قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو استسلم مختارًا، تعمد توجيه الهجمات

(١) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) عبدالعزيز جميع، قانون الحرب، مكتبة الانجلو، القاهرة، ١٩٥٥، ص٧٨.

ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو المستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا للمشاركة في الحروب".[١]

ويتبيّن لنا من خلال هذا التعريف السابق أنّ كلّ الجرائم التي تم ذكرها هي جرائم متعلقة بالحرب نتيجة عدم تطبيق القواعد القانونية، التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أو القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب، أو القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الانتهاكات الإنسانية المصاحبة للحرب، وكلنا نرى مدى الانتهاكات الدولية التي تعرضت لها بعض الدول العربية خلال الاضطرابات التي عاشتها في الآونة الأخيرة.

والحقيقة أن الدول في المجتمع الدولي تختلف مصالحها، وتبعًا لهذه المصالح تتدخل إمّا بالحماية بحجة المدافعة عن حقوق المجتمع الإنساني وحمايته من مخاطر جرائم الحرب، وإمّا بدعم دولة معينة على حساب دولة معينة، مما يؤدي إلى نتائج سلبية وعكسية، وهنا من المفروض أن تشكل آلية تابعة لمحكمة الجنايات الدولية أو محكمة العدل الدولية تقف على طبيعة الحرب الدائرة وأسبابها والأطراف المشاركة فيها ومن صدر منه الاعتداء، ومن ثم توقيع العقاب على مجرمي الحرب ومن قاموا بانتهاكات جسيمة أثناء القيام بهذه الحرب، والحقيقة المؤسفة أيضًا أنّ المجتمع الدوليّ لا يحرك ساكنًا إلّا بعد فوات الأوان

(١) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ١٥١.

وحدوث الكثير من الجرائم الحربية والبشاعات في حق الإنسانية في الدول أو المناطق المتحاربة.(١)

إنّ على المجتمع الدولي أن يأخذ درسًا أو دروسًا إن صحّ التعبير مما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومن الحروب البينية التي تحدث بين الدول، ويعمل على حلّ المنازعات الدولية التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية بدلًا من الانتظار حتى نهاية الحرب ثم القبض على مجرمي الحرب ثم معاقبتهم ومحاسبتهم جنائيا، وذلك لأنّ هذا السلوك من المنظمات والمؤسسات الدولية من شأنه أن يزيد من نسبت الجرائم؛ لأنّه في المقام الأول يقع العقاب على مجموعة من الأشخاص وليس على الدول بصفة عامة، فمعاقبة قائد في الحرب لا تعفي الجنود الذين قاموا بالانتهاكات الحربية من العقاب رغم استحالة معاقبة هؤلاء الجنود لكثرتهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لصعوبة ثبوت وتوثيق الجرائم التي يقومون بها من ناحية أخرى.

إنّ كلّ حربٍ تصاحبها العديد من الأعمال اللاإنسانية مثل الاغتصاب الجماعي والتهجير القسري، ونفاذ الوقود والطعام وهدم البنية التحتية، وهذا بدوره يساهم في وقوع إبادات جماعية ونفي وأبعاد من الأراضي.(٢)

أيضا هناك نقطة أخيرة أحبّ أن ألفت الانتباه إليها وهي قيام بعض الدول بعمل منشآت نووية عسكرية مثلما يحدث في إيران، فهذه المفاعلات النووية من شأنها أن تخلّف وراءها الكثير من الدمار والخسائر في الأموال والممتلكات

(١) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٥٤.

(٢) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ١٥١.

والأرواح، يجب عدّها من جرائم الحرب لأنّها تشكّل انتهاكًا صارخًا في حقّ الإنسانية والمجتمع الإنساني، ويجب على الدول والمجتمع الدولي أن يقوم بتدابير احترازية من شأنها منع قيام بعض الدول خاصّةً الدول التي تتميز بحدوث الانقلابات العسكرية أو الحروب، فمثلًا لو قامت حرب بين الولايات المتحدة وإيران أو قامت إسرائيل بحرب على إيران أو قامت بعملٍ عسكريٍّ لضرب المنشآت النووية، فإنّ من شأن ذلك حدوث الكثير من الخسائر ليس في إيران فحسب، وإنّما في منطقة الخليج العربي، وهنا تكون الدولة دخلت في حرب دولية تشمل المنطقة بأسرها، وبالتالي يحتمل ضخامة وكثر حجم الخسائر الحربية والعسكرية(١).

المطلب الرابع

جريمة العدوان

العدوان من وجهة نظري الخاصة هو: كل اعتداءٍ تقوم به دولةٌ على دولةٍ، وغالبًا ما يحدث هذا الاعتداء تجاه الدولة الضعيفة من قبل الدولة القوية المعتدية، وهذا العدوان هو في حقيقة الأمر أيضًا يشكّل جريمةً، إذ يُعدّ من ضمن جرائم الحرب رغم أن فقهاء القانون الدولي عدوه من جريمة منفردة ومنفصلة عن جرائم الحرب، ولقد وضع تعريف حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٤ لجريمة العدوان بأنه " استعمال دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى ضد السيادة وسلامة الأرض والحرية السياسية أو بأية طريقة أخرى ".(٢)

ويتبين لنا من خلال التعريف الذي تمّ اعتماده من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ العدوان ينصبّ على السيادة وسلامة الأرض للدولة المعتدية، وكذلك

(١) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ١٥١.

يوجه العدوان ضد الحريات السياسية أو أي طريقة أخرى، وهنا يتبين لنا أيضًا أنّ هناك اتجاهًا نحو الاعتداد بالباعث على العدوان، وليس بناءً على قيمة ما يقع عليه الضرر مثل الشعب والممتلكات العامة والخاصة، وربما الاعتداء على الشعب والممتلكات العامة والخاصة يندرج تحت بند جرائم الحرب[١].

أما جرائم العدوان فهي تشكّل عدوانًا على حقٍّ من حقوق المجتمع المكوّن للدولة المعتدى عليها، مثل حقها في الحرية السياسية أو سيادة أرضها وسلامتها ونرى أن العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية هو وبحقٍّ يشكّل جريمة العدوان التي نصّت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أيضًا يمكن أن يكون العدوان صادراً من الدولة ضد أقليةٍ موجودةٍ فيها، وذلك للقضاء على حرية المعتقد لهذه الأقلية أو الحريات السياسية التي تتمتع بها الأقلية، فهناك مثلًا في روسيا تم الاعتداء على حقوق وسلامة جمهورية الشيشان، وهناك اعتداء من صربيا على إقليم كوسوفو الذي حصل على استقلاله مؤخرًا بعد معاناته من الانتهاكات العدوانية التي صدرت في حق شعبه وسلامة أراضيه.

(١) مخيمر، عبدالعزيز، الإرهاب الدولي، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٨.

الخاتمة

وتخلص المقالة إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:

النتائج:

١. **الجريمة الدولية هي كل فعلٍ يخالف قواعد القانون الدولي الوارد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويضر بالمصالح، ويستحق فاعله العقوبة.**

٢. **تظهر خطورة الجريمة الدولية في اتساعها وشمولية آثارها، ولا تطبق قاعدة التقادم فيها، كما أنه يتوجب تسليم مرتكبيها للمحاكمة مهما كانت الجريمة الدولية، ولا يعتدّ بمبدأ الحصانة لمرتكبيها، ويمكن أن يتمّ العفو في الجرائم الدولية بأن تمحى من دائرة التجريم.**

٣. **حظي المبدأ القانوني القائل: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بالتسجيل في دساتير الدول كافّةً، فأصبح من القوانين الثابتة في القوانين الوضعية، وهو أيضاً من القوانين الشرعية في القانون الدولي.**

٤. **لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة الدولية إلا إذا بُني على ثلاثة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.**

٥. **المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية، تهدف إلى التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب، في الجرائم التي تختصّ بها، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان.**

التوصيات:

١. **إجراء تعديل على التشريعات المحلية لكل دولة، على أن تكون منسقة مع بقية الدول، بهدف تيسير أمور التعاون الأمني، وإيجاد نوع من التكامل**

بين تشريعات الدول، فمن الخطأ أن تتعامل الدول مع الجريمة الدولية مثلها مثل بقية الجرائم العادية.

٢. إبرام معاهدات بين الدول تسهل عملية التعاون في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

٣. تضمين التشريعات المحلية للجرائم الدولية ضمن دساتيرها، يخلق حالة من الخوف والقلق لمرتكبي هذه الجرائم، وتعدّ هذه عقوبة ووسيلة لردع القيام بمثل هذه الجرائم.

٤. أوصي الباحثين بالخوض في مسألة القانون الدولي، ودراسة القانون الدولي على الأحداث الحاصلة في المنطقة العربية بهدف نيل مرتكبيها الجزاء الذي يستحقونه، ويكون رادعاً لمن يفكر في انتهاك حقوق الإنسان.

٥. القيام بالتوعية على المستوى الوطني ابتداءً من المدارس إلى غيرها من المرافق، لتوعية الناس بمخاطر تداعيات الانفلات الأمني والتعصب، مع زرع الوطنية في الأجيال.

المراجع والمصادر

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الحواشي لليازجي، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ
- باشات، محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م .
- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع٤، ٢٠٠٧م.
- رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- رسلان، أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦م.
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م .
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ط٣، ٢٠٠٩م.
- رمسيس، بهنام، الجرائم الدولية، ١٩٨٧م.
- الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

- عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩م.
- عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- عبدالعزيز جميع، قانون الحرب، مكتبة الانجلو، القاهرة، ١٩٥٥م.
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- العطيفي، جمال، نحو محاكمة دولية لمجرمي الحرب الإسرائيلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، ع٣، ١٩٦٩م.
- عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي) دار الكاتب العربي، بيروت
- غالي، بطرس بطرس، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦م.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الاقتصاد والقانون، ع١، ١٩٨٥م.
- محمد مؤنس، ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات، ١٩٨٧م.
- محمد هاشم فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤م.
- مخيمر، عبدالعزيز، الإرهاب الدولي، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

- المستشار إبراهيم سيد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
- ملخط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الحرب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، ٢٠١٥م.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٧٢٥
المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية وخصائصها ، وفيه ثلاثة مطالب :	٧٣٢
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية.	٧٣٣
المطلب الثاني: خصائص الجرائم الدولية.	٧٣٦
المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم الدولية والجرائم الأخرى؟	٧٤٠
المبحث الثاني: شرعية الجريمة الدولية وأركانها ، وفيه مطلبان:	٧٤٤
المطلب الأول: الجريمة الدولية ومبدأ الشرعية.	٧٤٤
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.	٧٤٦
المبحث الثالث: أهم صور الجرائم الدولية ، وفيه أربعة مطالب:	٧٥٠
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية.	٧٥٠
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.	٧٥١
المطلب الثالث: جرائم الحرب.	٧٥٣
المطلب الرابع: جريمة العدوان .	٧٥٦
الخاتمة.	٧٥٨
المصادر والمراجع.	٧٦٠
فهرس الموضوعات.	٧٦٣